بما يقال ان الاصل في الشي سيما ما ورد به الشرع هو الامكان ما لم يزد عنه الضرورة
لان هذا انما يحسن في مقام النظر والاستدلال دون المناظرة والاحتجاج انتهى
وقد صرح بمثله تلميذ الخيالي في بحث المعاد من حاشية شرح العقايد وقال الغزالي
في رسالة المشهورة الكافلة لبيان معنى النفخ والتسوية في قوله تعالى فاذا سويته
ونفخت فيه من روحي الآية ان امر الظواهر هين فان تاويلها ممكن والبرهان القاطع
لا يدل بالظاهر بل يسلط على تاويل الظاهر كما في ظواهر التشبيهية في حق الله تعالى
انتهى هذا والحق ان الحق سبحانه وتعالى لا يرى فانه بالمنظر الاعلى اذ لا يخفى على احد ان
نور الشمس يكاد ان يذهب بالابصار فكيف يقدر الانسان على مشاهدة نور
الانوار الذي نسبة نور الشمس اليه كنسبة نور الذرة اليها بل اقل منه وانت خبير
بان الهواء لا يرى ولذا السماء للطافتهما والظاهر ان الله تعالى الطف الاشياء
ولذلك يقول جل جلاله في مقام التمدح لا تدركه الابصار وهو اللطيف الخبير
فظهر ان كونه مرئيا نقص بالنسبة اليه تعالى كيف وقد عرفت مما مر ان الرؤية
بالبصر سواء كان في الحاضر او الغايب مشروط بامور ثمانية ومن الشروط المقابلة
او ما في حكمها والجهة وهذان الامران من اللوازم المساوية لاخص الممكنات
اي السفليات اي الحسية الكثيفة لانك علمت ان اللطافة المفرطة مانعة
عنها وكذا النور المفرط وهو الله سبحانه مستور بحجب الانوار ومحجوب بسرادقات
الجلال والجمال فكيف يدركه عيون خفافيش الجهال تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا وقال جل جلاله فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق
قال سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين والظاهر ان تسبيحه ... في هذا المقام
تنزيهه عن مشابهة الاعراض والاجسام وتبريه من سؤال الرؤية ولذا قالوا
انما اخذتهم الصاعقة لذنوبهم بسوال الرؤية وتخطيهم بابطال انه لولا كرامة
كرامة نبينا صلعم انه تعالى رفع عن امته المسخ وبعض العقوبات الفضيحة لنزل
عليهم ايضا صاعقة من السماء وانما اطنبنا في هذا المقام لكونه مزلة لاقدام العوام
وبالله التوفيق في نيل المطلوب واصابة المرام قال المص رفع الله درجته
المسئلة الثانية في النظر وفيه مباحث الاول ان النظر الصحيح يستلزم العلم
لان الضرورة قاضية بان كل من عرف ان الواحد نصف الاثنين وان الاثنين
نصف الاربعة وهذا الحكم لا يمكن الشك فيه ولا يجوز تخلفه عن المقدمتين السابقتين
وانه لا يحصل من تينك المقدمتين ان العالم حادث ولا ان النفس جوهر وان
الله ... ولا اولى من حصول هذين وخالفت الاشاعرة كافة العقلاء في ذلك
فلم يوجبوا حصول العلم عند حصول المقدمتين وجعلوا حصول العلم عقيب
المقدمتين اتفاقيا يمكن ان يحصل وان لا يحصل ولا فرق بين حصول العلم

وهو يدرك الابصار

المسئلة الثانية في النظر

البحث الاول

بان

الواحد نصف الاربعة عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان
نصف الاربعة وبين حصول العلم بان العالم محدث او ان النفس جوهر او ان
الانسان حيوان او ان العدل حسن عقيب قولنا الواحد نصف الاثنين و
الاثنان نصف الاربعة واي عاقل يرضى لنفسه اعتقاد ان من علم ان الواحد
نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة يحصل له علم ان العالم محدث
وان من علم ان العالم متغير وان كل متغير محدث يحصل له العلم بان الواحد نصف
نصف الاربعة وان زيدا ياكل ولا يحصل له العلم بان العالم محدث وهل هذا
الا عين السفسطة انتهى قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشيخ
ابي الحسن الاشعري ان حصول العلم الذي هو النتيجة عقيب النظر الصحيح بالعادة وانما
ذهب الى ذلك بناء على ان جميع الممكنات مستندة عنده الى الله سبحانه
ابتداء اي بلا واسطة وعلى انه تعالى قادر مختار فلا يجب عنه صدور شيء منها
ولا يجب عليه ولا علاقة بينها بين الحوادث المتعاقبة الا باجراء العادة بخلق
بعضها عقيب بعض كالاحراق عقيب مماسة النار والري بعد شرب الماء
فليس للمماسة والشرب مدخل في وجود الاحراق والري بل الكل واقعة
بقدرته واختياره تعالى فله ان يوجد المماسة بدون الاحراق وان يوجد
الاحراق بدون المماسة وكذا الحال في ساير الافعال واذا تكرر صدور الفعل
منه وكان دايما او اكثريا يقال انه فعله باجراء العادة واذا لم يتكرر او تكرر
قليلا فهو خارق العادات او نادر ولا شك ان العلم بعد النظر ممكن حادث
يحتاج الى المؤثر ولا مؤثر الا الله تعالى فهو فعله الصادر عنه بلا وجوب منه ولا عليه
وهو دائم او اكثري فيكون عاديا هذا ما ذهب اليه الاشاعرة في هذه المسئلة وقد
بينا فيما سبق ان المراد من العادة ماذا فالخصم اما ان يقول ان استلزام
النظر الصحيح للعلم واجب وتخلفه عنه محال عقلا فهذا باطل لامكان عدم
عدم التفطن مع حصول جميع الشرايط عقلا فلا يكون التخلف محالا وان
وان اراد انه عادة بمعنى استحالة التخلف عادة وان جاز عقلا فهذا عين
مذهب الاشاعرة كما بينا واما قوله ان الاشاعرة جعلوا حصول العلم عقيب
المقدمتين اتفاقيا فافتراء محض لان من قال بالاستلزام عادة على حسب
ما ذكرنا من مراده لم يكن قايلا بالعلم بكونه اتفاقيا كما صوره هو في الامثلة على
سبيل ... وترهاته وكانه لم يفرق بين اللزوم العادي وكون الشي اتفاقيا
او يفرق ولكن يتعامى ليتيسر له التشنيع والتنفير والله اعلم اقول
فيه نظر اما اولا فلان ما فرعه على كونه تعالى قادرا مختارا
ولا وجوب شيء عليه مردود بانه لا يلزم من كون الشي قادرا مختارا ان لا يجب عليه

للنتيجة ٢

عقلا ٢

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)